الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١ ص/٤٦٩٥

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

الموضوع: الترخيص بإجراء حصر إرث دون وجود عناصر تركة .

حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون رسم الإنتقال) قد نصّت على ما يلي :

"يحظر على المراجع القضائية ذات الصلاحية إعطاء حصر الإرث قبل أن يستحصل ذوو العلاقة على ترخيص خاص من الدوائر المالية المختصة."،

وحيث أن المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٨٢٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ المتعلق بشروط تطبيق قانون فرض رسم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة قد نصّت على ما يلي :

"يعفى اصحاب العلاقة المذكورون في المواد ٢١ و٢٢ و٢٤ من "القانون" من تقديم التصريح اذا كانت التركة لا تحوي اموالاً يخضع انتقالها للرسم."،

وحيث أن المادة ٢٢ من هذا المرسوم رقم ٢٨٢٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ قد نصّت على ما يلي :

"يعطى الترخيص باجراء حصر الارث بعد تقديم التصاريح المنصوص عليها في المواد ٢١ و٢٢ و٢٤ من القانون.

الا انه يمكن كل من له حق على التركة ان يطلب من الدائرة المالية المختصة الترخيص له باجراء حصر الارث شرط ان يبين في طلبه ماهية حقه والمعلومات اللازمة بشأن التركة.

ويحق ذلك ايضاً لمن كان معفياً من التصريح بموجب المادة ١٤ من هذا المرسوم."،

وحيث أن بعض الورثة الذين لا يملك مورثهم اموالاً منقولة او غير منقولة للتصريح عنها يتقدمون من الدوائر المالية المختصة بطلبات ترخيص باجراء حصر الارث وذلك من اجل استصدار حكم بحصر الارث من المراجع القضائية لتقديمه الى جمعية المصارف بغية رفع السرية المصرفية عن مورثهم للتحري من وجود حسابات مصرفية بإسمه أو في سبيل إثبات صفتهم أمام القضاء المختص من أجل إقامة دعوى للمطالبة بما تبدى لهم أنها حقوق لمورثهم ومنازعة الغير بشأنها على أن تكون حقوق المورث من حسابات مصرفية أو غيرها محل تصريح لاحق أمام الإدارة الضريبية المختصة،

وحيث أن هيئة التشريع والاستشارات في رأيها رقم ٩٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قد رأت أنه "لا يمكن للادارة المالية التمنع عن إعطاء الترخيص الخاص للإستحصال على قرار بإعلان الوفاة وانحصار الإرث بحجة أن تصريح الورثة فارغ المضمون لأنها تكون بذلك قد خالفت المبادئ المكرسة في مقدمة الدستور."،

لذلك،

إذا تقدّم الورثة بطلب منح الترخيص باجراء حصر الارث لإبرازه أمام أحد المصارف أو أمام جمعية المصارف، يتوجب عليهم ضم إقرار منظم لدى الكاتب العدل وموقع من كافة الورثة أو من وكيلهم القانوني وعلى كامل مسؤوليتهم المدنية والجزائية، يُوافقون ضمنه للإدارة الضريبية على رفع السرية المصرفية عن المورث ويتعهدون بالتصريح أمام الإدارة الضريبية المختصة عما تبدّى لهم من أموال مودعة في المصارف باسم مورثهم.

وزير المالية

علي حسن خليل